يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ
الدموي لا يعيش في الماء على ما نقله عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما نقله في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسآر وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها
فشرب منه فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد ما رد د ريقه في فمه وذهب الاثر فلا
يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا سؤر ما يؤكل
لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المص
انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته
لا للخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين و
نحوها

ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة لغير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو
كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام
ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح ان سؤر الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل بطهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه
رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء
معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس
وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان
عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان
المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ
وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة

King Saud University
Copyright © King Saud University